وزارة التّعليم
جامعة المرقب
كليّة علوم الشّريعة

المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة

مجلّة علميّة دوريّة محكّمة نصف سنويّة

رئيس التّحرير: أ. عصام الصّدّيق يعقوب

مدير التّحرير: أ. حمزة امحمّد ارفيّدة

سكرتير التّحرير: م. طارق عليّ الحوّات

العدد الثّاني: شوّال/ 1440: 06/ 2019م

المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة

مجلّة علميّة محكّمة دوريّة نصف سنويّة

تصدر عن كليّة علوم الشّريعة بجامعة المرقب. مدينة الخمس. دولة ليبيا

هيئة التّحرير:

أ. عصام الصّديق يعقوب

أ. حمزة امحمّد ارفيّدة

م. طارق عليّ الحوّات

الهيئة الاستشاريّة:

أ.د. إبراهيم عبد الله سلطان

د. محمّد عبد الحفيظ اعليجة

د. امحمّد فرج الزّائدي

د. عليّ محمّد افريو

د. خليفة فرج الجرّاي

بسم الله الرّحمن الرّحيم

أوّلاً: رؤية المجلّة واهتماماتها:

تعنى المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة بنشر البحوث والدّراسات العلميّة المحكّمة في مجالات علوم الشّريعة باللّغة العربيّة. وتحرص هيئة التّحرير -من خلال إجراءات النّشر- على تحقّق شروط البحث العلميّ في الأعمال المنشورة، وذلك من حيث: وضوح مشكلة البحث وفكرته، والأصالة، والموضوعيّة، وغير ذلك من مقوّمات البحث العلميّ. كما تحرص هيئة التّحرير على الرّقيّ بالخطاب المعرفيّ والدّعويّ لمواكبة التّحديات المعاصرة، وفق الضّوابط الشّرعيّة والعلميّة.

ويدخل في نطاق اهتمامات المجلّةِ البحوثُ العلميّة في مجال اللّغة العربيّة ذاتُ الصّلة المباشرة بعلوم الشّريعة، كالتي تتعلّق بالقراءات، وكذلك بحوثُ التّربية الإسلاميّة، والدّراساتُ المقارنة بين الشّريعة والقانون، ونحو ذلك. ويشترط في هذا كلّه أن يكون الجانب الشّرعيّ هو الغالب على البحث.

كما تفسح المجلّة المجال لنشر التّعليقات النّاقدة للكتب الصّادرة حديثاً في مجال علوم الشّريعة والفكر الإسلاميّ، وبخاصّة الكتب العالميّة الحديثة والمهمّة.

كما ترحّب المجلّة أيضاً بنشر التّقارير عن المؤتمرات والنّدوات العلميّة في مجال اختصاصها؛ لبيان أهداف المؤتمر -أو النّدوة- ومحاوره، وملخّصاتٍ وجيزة لأهمّ الأوراق العلميّة المقدَّمة خلاله، وأهمّ التوصيات، مع ضرورة ذكر عنوان المؤتمر ومكانه وتاريخه.

ثانياً: شروط النّشر في المجلّة:

- **الشّروط المنهجيّة لكتابة البحوث:**

1. أن يكون البحث أصيلاً في أفكاره وموضوعه، متضمّنا مشكلة واضحة تدخل ضمن تخصّص المجلّة.
2. ألّا يزيد البحث على أربعين (40) صفحة، بما في ذلك المقدّمة وثبت المصادر، مع مراعاة خصوصيّة بعض المواضيع، كما لو كان البحث تحقيقاً لمخطوط أو نحو ذلك.
3. أن يُسبَق البحث بملخّصٍ، يوضّح فيه الباحث المشكلة البحثيّة، وأهميّة البحث، ويذكر فيه الكلمات الدّلاليّة الّتي تعين الباحثين على الاستفادة من بحثه فيما بعد. ويُشترَط ألّا يتجاوز الملخّص -بما في ذلك الكلمات الدّلاليّة- خمسمائة (500) كلمة.
4. إذا كانت الورقة المقدّمة للنّشر تعليقاً على كتاب أو تقريراً عن مؤتمر أو ندوة- فإنّه يُشترَط ألّا يزيد عدد صفحاتها على خمس (5) صفحات.

5. التزام المنهج العلميّ المتعارَف عليه في كتابة البحوث العلميّة.
6. سلامة اللّغة، ووضوح الأفكار وترابطها وتسلسلها تسلسلاً منطقيّاً.
7. أن تُثبَت في آخر البحث (في صفحة مستقلّة) قائمةٌ بالمصادر والمراجع، مرتبةً ترتيباً هجائيّاً بحسب اسم المصدر أو المرجع (من الألف إلى الياء)، مشتملة على معلومات النشر، ويُستَغنى بذكر معلومات النّشر في ثبت المصادر عن ذكرها في الهامش. وفي حال كون القرآن الكريم أحدَ مراجع الباحث فإنّه يُذكَرُ أوّلاً، مع بيان الرّواية الملتزَمة.
8. في تخريج الأحاديث تُتَّبع الطريقة المعروفة من ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، مع ذكر الجزء ورقم الصّفحة.
9. ألّا يكون البحث قد سبق نشره في مجلّة أخرى، أو ضمنَ أعمال مؤتمر، أو نحو ذلك.
10. لا تمانع المجلّة في نشر بحث مستلّ من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه للباحث نفسه إذا استوفى شروط النّشر، شرط أن يرفق صورة من قرار لجنة المناقشة. ولا يُستفاد من نشر البحث المستلّ من رسالة الباحث أو أطروحته في التّرقيات العلميّة، وإنّما يُنشَر تعميماً للفائدة، ويُشار -حال نشر البحث- لهذا في الصّفحة الأولى من البحث عند نشره في المجلّة.

- **شروط الإخراج الفنّيّ للبحث:**

1. أن يكون البحث مطبوعاً بالحاسوب على برنامج (Microsoft Word)، بحجم ورق (A4)، بخطّ (Traditional Arabic) أو (Sakkal Majalla)، بحجم (16) للمتن، و(16–Bold) للعناوين الفرعيّة، و(17–Bold) للعناوين الرّئيسة، و(14) للتّعليقات في الهوامش. ويُشترَطُ إرفاق نسخة على صيغة (PDF)، وفي حال استعمال خطوط أخرى -كما في رسم المصحف ونحو ذلك- فإنّه يُشترَط إرفاق الخطوط أو رابط لتحميلها.
2. أن تكون هوامش البحث كالتالي: اليمين (2.5 سم)، واليسار (2.5 سم)، والأعلى (3 سم)، والأسفل (2.5 سم).
3. أن يكون تباعد الأسطر مفرداً، ومحاذاة الفقرات على خانة (ضبط كليّ)، وتباعد الفقرات (0) قبل الفقرة وبعدها، إلّا العناوين الفرعيّة: قبلها (6) وبعدها (0)، والعناوين الرّئيسة: قبلها (18) وبعدها (6).
4. أن يكون ترقيم الصفحات أسفل الصفحة في المنتصف، ولا يُدرج على صفحة الغلاف.
5. تتضمّن صفحة الغلاف عنوان البحث، واسمَ الباحث، ودرجتَه العلميّة، والجامعة والكلّيّة الّتي يعمل بها. ويُعادُ عنوان البحث فقط أعلى الصّفحة الأولى من الملخّص ومن البحث.

ثالثاً: آليّة استقبال الأعمال العلميّة وتقويمها:

1. تُستقبَل الأعمال العلميّة على البريد الإلكتروني للمجلة: (shareaa_j@elmergib.edu.ly) فقط، وليست هيئة التّحرير بالمجلّة مسؤولة عن استقبال البحوث الّتي ترد من أي طريق آخر.
2. تلتزم هيئة التّحرير المعايير الأخلاقيّة في كافّة إجراءات النّشر، ومن ذلك ما يتعلّق ببيانات الباحثين (أرقام الهواتف، والبريد الإكتروني، ....)، حيث تتعهّد ألّا تستعمل هذه البيانات ونحوها في غير إجراءات النّشر.
3. تُعرَض ملخّصات البحوث الواردة على الهيئة الاستشاريّة للمجلّة خلال اجتماعاتها الدّوريّة، ويكون العرض سرّيّاً (دون عرض اسم الباحث)، ويُعتبَر رأي أغلبيّة الأعضاء لقبول الملخّصات أو رفضها، شرط ألّا يكون المجتمعون أقلّ من ثلاثة أعضاء، وفي حال تساوي العدد قبولاً ورفضاً فإنّ الملخّص يُعدُّ مقبولاً. وفي حال كون البحث مقدّماً من أحد أعضاء الهيئة الاستشاريّة فإنّه يُعرَض بنفس الآليّة، إلّا أنّه لا اعتبار لرأي العضو الباحث في ملخّص بحثه.
4. تخضع كلّ البحوث والأعمال الّتي تُقبَل ملخّصاتها لتقويم علميّ سريّ من قبل محكَّمٍ متخصّص في مجال البحث، ويكون المحكّم أعلى درجة علميّة من الباحث، أو مثله على الأقلّ، ولا يقلّ عن درجة محاضر.
5. يُعدُّ مرفوضاً كلُّ عمل يثبت لدى هيئة التّحرير أنّه مسروق، شرط أن يثبت ذلك بشكل واضح لا لبس فيه، إمّا عن طريق برامج التّحقّق الإلكترونيّة، أو بمقابلته بالعمل الّتي يُظنّ أنّه سُرق منه. ويسري هذا في كلّ عملٍ تثبتُ سرقته، سواءٌ كان ذلك قبل عرض الملخّص أو بعده، وسواءٌ كان قبل تقويم البحث أو بعده، مهما كانت نتيجة التّقويم.
6. يكون التّقويم وفق النّموذج المعدّ من هيئة التّحرير بالمجلّة، ويَعتمد التّقويم على عدّة معايير، أبرزها: أهمّية الموضوع وأصالتُه، ووضوح المشكلة البحثيّة، وصياغة العنوان، والتزام المنهج العلميّ، وتسلسل الأفكار وترابطُها، وأهميّة النّتائج والتّوصيات ودقّتُها، وأصالة المراجع وتنوُّعُها، وسلامةُ اللّغة وجودةُ الأسلوب. ويعتمد قرار النّشر على توصية المحكّم.
7. يُعلَم الباحث بنتيجة التّقويم عبر البريد الإلكتروني في مدّة أقصاها شهران من تاريخ استلام بحثه، ويُستثنى من ذلك الظّروف القاهرة العامّة الّتي قد تتسبّب في تأخّر إجراءات التّقويم.
8. في حال ما لو كانت نتيجة التّقويم سلبيّة فإنّ للباحث الحقّ في الاطّلاع على تقرير المحكّم دون اسمه وتوقيعه، كما أنّ له الحقّ في الطّعن في نتيجة التّقويم، على أن يتحمّل رسوم الطّعن الّتي تقرّرها هيئة التّحرير وفق التّكلفة الماليّة لإعادة التّقويم؛ وذلك أنّه في حال الطّعن فإنّ البحث

يُحال لمحكّمين اثنين وفق الشّروط السّابقة، غيرِ المحكّم الأوّل، ويُعدّ البحث مقبولاً للنّشر لو كانت نتيجة إعادة التّقويم إيجابيّة في تقرير المحكّمين كليهما.

9. يُعلَم الباحث بالتّعديلات المطلوبة -إن وجدت- كتابيّاً، ويلتزم إجراءها في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ إبلاغه بها. وفي حال ما لو أعاد الباحث إرسال البحث دون إجراء التّعديلات المطلوبة فإنّ لهيئة التّحرير عدمُ نشر البحث دون إعلام الباحث بذلك.
10. باب قبول البحوث للنّشر في المجلّة مفتوح طيلة أشهر العام، والأصل أنّ البحوث الّتي ترد إلى هيئة التّحرير خلال الفترة من أوّل ربيع الآخر إلى آخر رمضان- تُنشَر في عدد شهر المحرّم، والبحوث الّتي ترد في الفترة من أوّل شوّال إلى آخر ربيع الأوّل- تُنشَر في عدد شهر رجب، إلّا أنّه في حال ما لو كانت الإجراءات المذكورة أعلاه تستلزم تأخير نشر بحث ما؛ فإنّ لهيئة التّحرير الحقّ في تأخير نشره إلى العدد التّالي للعدد الّذي كان مراداً أن يُنشر البحثُ فيه، وليست ملزّمةً بإعلام الباحث مسبقاً.

رابعاً: اعتبارات عامّة:

1. البحوث الواردة إلى المجلة لا تُرَدُّ إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.
2. يحقّ لهيئة التّحرير إجراء التّعديلات الطّفيفة الّتي يقرّرها المحكّم دون الرّجوع إلى الباحث، شرط ألّا تكون هذه التّعديلات مؤثّرة في صلب الموضوع وأهدافه الرّئيسة.
3. يحقّ لهيئة التّحرير إجراء التّصويبات اللّغويّة، وتنسيقُ البحوث من حيث الطّباعة ونحوها بما يلائم الإخراج الفنيّ للمجلّة، دون الرّجوع إلى الباحث في شيء من هذا.
4. لا تعبّر الآراء الواردة في البحوث والدّراسات المنشورة في المجلّة بالضّرورة عن رأي هيئة التّحرير، وإنّما تعبّر عن آراء كاتبيها، وتقع عليهم وحدهم مسؤوليّة ما تتضمّنه من وجهات نظر ومدى صحّة ما يرد فيها من معلومات أو بيانات.
5. يتمّ ترتيب البحوث المنشورة وفقاً لاعتبارات الإخراج الفنيّ للمجلّة، ولا يعكس ترتيب البحوث قيمتها العلميّة أو مستوى الباحثين.
6. يزوّد الباحث بثلاث نسخ من عدد المجلّة المنشور بحثه به فيما لو تمّ نشر العدد ورقيّاً.

خامساً: هيئة التّحرير والهيئة الاستشاريّة:

1. تتألّف هيئة التّحرير بالمجلّة من ثلاثة أعضاء على الأقلّ: رئيس التّحرير، ومدير التّحرير، وسكرتير التّحرير.
2. تتولّى هيئة التّحرير استقبال البحوث، وتنسيق اجتماعات الهيئة الاستشاريّة، وعرضَ الملخّصات

عليها، والتّواصلَ مع المحكّمين والباحثين في كلّ ما يتعلّق بتقويم الأعمال المقدّمة للنّشر وتعديلها، وغير ذلك من إجراءات النّشر بالمجلّة.

3. ليس من اختصاص هيئة التّحرير تقويمُ البحوث ولا ملخّصاتِها، وإنّما ينحصر عملها في الإجراءات الإداريّة المتعلّقة بالنّشر، والمراجعةِ اللّغويّة، وتنسيقِ الطّباعة، ونحوِ ذلك، في الإطار المتعارَف عليه في هذا المجال. ولا يَمنع هذا الاستعانةَ ببعض أعضائها في تقويم الأعمال المقدّمة للنّشر، شرط تحقّق سريّة التّقويم واستيفاءِ المحكّم لكافّة الشّروط المقرّرة.
4. لا يحقّ لأعضاء هيئة التّحرير نشر نتاجهم العلميّ في المجلّة، إلّا أن يكون نشره من باب تعميم الفائدة، ولا يُستفاد منه في التّرقيات العلميّة والوظيفيّة.
5. تتألّف الهيئة الاستشاريّة من خمسة أعضاء على الأقلّ، يُراعى في اختيارهم تنوّع التّخصّصات، ولا تقلّ درجة عضو الهيئة الاستشاريّة عن (أستاذ مساعد).
6. تجتمع هيئة التّحرير والهيئة الاستشاريّة اجتماعاً شهريّاً واحداً على الأقلّ (ويمكن الاكتفاء بالاجتماعات الإكترونيّة المباشرة عبر الإنترنت، أو تداول الأعمال عبر غرف وسائل التّواصل الإلكتروني)، ويتمّ خلاله عرض ملخّصات البحوث الواردة، ومناقشةُ أيّ مستجدّات أو اقتراحات من شأنها تنظيم العمل بالمجلّة والرّقيّ بمستواها.

والحمد لله أوّلاً وآخراً

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين

المقصد الشّرعي وأثره في الفتوى والأحكام عند فقهاء المالكيّة
نوازل ابن رشد الجدّ أنموذجاً

د.أحمد عمران الكميتي

كليّة الدراسات الإسلاميّة / جامعة مصراتة

مقدّمة:

الحمد لله، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين ، صلّى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم المقاصد له مكانة سامية بين سائر العلوم الشرعية؛ إذ ربْط الحكم بمقصده يعين المكلَّف على القيام بما كُلِّف به على أحسن الوجوه وأتمها، وقد وجه إليه علماء هذه الأمة؛ وعلى رأسهم فقهاء المالكية- العناية بالتأليف والتدريس، يقيناً منهم بقيمة هذا العلم وأهميته.

ومن بين دواوين الفقه المالكي التي اعتنت بهذا العلم؛ ولاسيما من الناحية التطبيقية العملية- كتاب **(مسائل أبي الوليد ابن رشد)**؛ حيث اشتمل هذا الديوان على مسائل فقهية مختلفة في قضايا متنوعة، وكان لعلم المقاصد في تقرير الحكم الشرعي لهذه المسائل حضور حافل وأثر واضح، الأمر الذي دعاني لكتابة هذا البحث الذي عنونته بـ**(أثر المقصد الشرعي في الفتوى والأحكام عند فقهاء المالكية؛ مسائل ابن رشد أنموذجًا)**. ويرجع سبب اختياري لمسائل ابن رشد لتكون ميداناً لبحثي ومجالاً لدراستي دون غيرها من تصانيف أهل العلم- إلى أمرين:

الأول: أن هذا العلم نشأ منذ نشأة الأحكام، وقد تم إبراز معالمه والكشف عن حقائقه بفضل جهود علمائنا المالكية قديمًا وحديثاً؛ قديمًا علي يد الإمام الشاطبي، وحديثًا على يد العلامة ابن عاشور، وفي دراسة مسائل ابن رشد من هذه الناحية ما يشير إلى أن جهود السادة المالكية في العناية بعلم المقاصد لم تكن مقصورة على ما جاء من طريق هذين العَلَمَيْن.

الثاني: في دراسة مسائل ابن رشد ما يؤكد أن الجانب التطبيقي لعلم المقاصد لم يكن غائباً عن عناية السادة المالكية علاوة على اهتمامهم بالناحية النظرية التي كان لهم فيها قصب السبق.

وقد قسمت البحث بعد المقدمة إلى تمهيد وأربعة مطالب وخاتمة على النحو التالي:

تمهيد: وذكرت فيه نبذة عن حياة ابن رشد، وتعريفاً بعلم المقاصد، وجملة من فوائده، وبياناً لحكم العلم بالمقصد الشرعي.

المطلب الأول: واقتصرت فيه على دراسة مقصد تقديم المصلحة العامة على الخاصة، وأثره في تقرير الأحكام في مسائل ابن رشد.

المطلب الثاني: وقد خصصته لمقصد نسبة الأحكام للمعاني، وأثره في تقرير الفتوى عند ابن رشد.

المطلب الثالث: واعتنيت فيه بمقصد إزالة الضرر، وأثره في تقرير الحكم الشرعي عند ابن رشد.

المطلب الرابع: وجعلته في جملة من مقاصد أخرى كان لها أثر فيما قرره ابن رشد من أحكام.

الخاتمة: وفيها ذكرت أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

تـمهـيـد

أولاً: سطور في حياة ابن رشد:

1. اسمه ومولده: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد سنة 455هـ.
2. شيوخه: أخذ العلم عن ثلة مباركة من أعلام عصره؛ كابن رزق، وأبي عبد الله ابن فرج ، وأبي مروان ابن سراج، وغيرهم.
3. تلاميذه: أخذ عنه جماعة كثيرة منهم: ابنه أحمد ، والقاضي عياض، وأبو بكر بن محمد الأشبيلي، وغيرهم.
4. مكانته العلمية: احتل ابن رشد الصدارة بين العلماء في عصره حتى لقب بزعيم الفقهاء.
5. مؤلفاته: من أشهر مصنفاته شرحه للعتبية في كتابه الموسوم بـ(البيان والتحصيل) ، و(المقدمات والممهدات)، وتهذيبه لكتاب الطحاوي في مشكل الآثار.
6. وفاته: بعد حياة مليئة بالتدريس والتأليف والجهاد، توفي الإمام ابن رشد سنة 520هـ (1126م).[1]

1. ينظر: شجرة النور الزكية (1/ 190).

ثانياً: تعريف علم المقاصد وفائدته وحكمه:

1. **تعريفه:** عرف العلامة ابن عاشور مقاصد التشريع فقال: «هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.»[2]

2. **فائدة دراسة علم المقاصد:**

العلم بالمقاصد الشرعية له فوائد وآثار من أهمها:

- إظهار علل التشريع وأسراره وحكمه وأغراضه في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة.
- تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي يعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.
- أن بناء الأحكام الشرعية على المقاصد من شأنه أن يقلل الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي ويوفق بين آراء العلماء.
- أن علم المكلف بالمقاصد الشرعية من الأحكام التي كُلِّف بها يجعله أقرب إلى الطاعة والامتثال والإتيان بالفعل المكلف به على أحسن الوجوه.[3]

3. **حكم العلم بالمقصد الشرعي:**

المكلف عمومًا مطالب بالامتثال للحكم الشرعي والإتيان به على أفضل الوجوه وأكملها، وهذا المطلب قد يكون واجبًا، وقد يكون مندوبًا؛ كما هو مبين في موضعه من علم أصول الفقه، أما العلم بالمقصد الشرعي من الحكم فذلك أمر آخر يفرق فيه بين الفقيه وغيره؛ فالمقصد في شأن الأول قد يكون وسيلة إلى استنباط الأحكام أحيانًا، وكذلك الترجيح بين الآراء المختلفة والجمع بينها ما أمكن.

فبعد أن بيّن الشيخ ابن عاشور أن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أمور نبه أخيراً إلى أن «الفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها.» [4]

2. مقاصد الشريعة الإسلامية (ص251).

3. ينظر أبحاث في مقاصد الشريعة (ص28).

4. مقاصد الشريعة الإسلامية (ص184).

أما من لم يكن على دراية بعلم الشريعة فقال في شأنه: «فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد؛ لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله»[5] ؛ إذ إن الوقوف على مقاصد التشريع نوع دقيق من أنواع العلم لا يتأتى لكل مكلف؛ وإن كان مؤهلاً لتلقي الخطاب الشرعي ومطالباً بامتثاله.

وأضاف الشيخ ابن عاشور أن التوسع في تعريف الناس بالمقاصد يكون بمقدار حظهم من العلوم الشرعية؛ «لئلا يضعوا ما يُلقَّنون من المقاصد في غير مواضعه ، فيعود بعكس المراد.»[6]

فإذا أمن على نفسه من ذلك، صار العلم بالمقاصد في حقه مندوبا، إذ كما تقدم أنه يكون والحالة هذه العلم بالمقصد الشرعي عونا على الطاعة والامتثال.

المطلب الأول: مقصد تقديم المصلحة العامة على الخاصة، وأثره في تقرير الحكم الشرعي عند ابن رشد

أولاً: تأصيل المقصد:

مقصد اعتبار المصلحة العامة، وتقديمها على المصلحة الخاصة مقصد شرعي مؤصل، اعتمد عليه المفتون في إصدار الفتاوى والنوازل التي تنزل بهم، ثم إن هذا المقصد كان موضع عناية واهتمام ممن كتبوا في علم المقاصد؛ كالإمام الشاطبي قديمًا، والعلامة ابن عاشور حديثاً.

حيث جاء عند الشاطبي في الموافقات أن «المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة...إلا إذا دخل على المكلف بها مفسدة في نفسه»[7]، بل رأى أنه: «إن فرض في هذا النوع إسقاط الحظوظ، فقد يترجح جانب المصلحة العامة، ويدل عليه ... ما جاء في خصوص الإيثار في قصة أبي طلحة في تتريسه على رسول الله ﷺ بنفسه، وقوله: "نحري دون نحرك"[8]، ووقايته له حتى شلت يده، ولم ينكر رسول الله ﷺ.»[9]

5. المصدر نفسه (ص188).

6. المصدر نفسه (ص188).

7. الموافقات (2/ 267).

8. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا، رقم (4064).

9. الموافقات (2/ 637، 639).

ففِعْلُ أبي طلحة هذا مصلحة عامة، في مقابلة مصلحة خاصة، وبيان ذلك: أن حياة أبي طلحة حياة شخص، وحياة الرسول ﷺ حياة أمة.[10]

كما قرر ابن عاشور «أن الشريعة تحافظ أبدًا على المصلحة المستخَفِّ بها؛ سواء كانت عامة أم خاصة ...ومتى تعارضت المصلحتان رجحت المصلحة العظمى.»[11]

ثانياً: أثر تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في تقرير الأحكام عند ابن رشد:

اعتبار مقصد تغليب المصلحة العامة على الخاصة كان له حضور قوي عند ابن رشد في العديد من المسائل، ومن ذلك:

1. **مسألة التلثم للمرابطين:** ونص الفتوى «سئل رحمه الله عما نشأ عليه المرابطون من التلثيم الذي هو زيهم ...الخ ، فكان الجواب: «... والتلثيم للمرابطين هو زيهم الذي اختاروه لأنفسهم، ونشأوا عليه ... فلا كراهة عليهم، بل يستحب لهم التزامه...؛ لأنه شعارهم الذي تميزوا به من سائر الناس في أول أمرهم إذ قاموا بدعوة الحق ونصرة الدين، ففي التزامهم إياه لتظهر كثرتهم، ويتوفر في أعين الناس عددهم غيظ على المشركين، وعز للمسلمين ... ويكره لمن كان معروفًا به منهم، فنبذ الدنيا وأقبل على العبادة أن يطرحه تواضعًا وزهادة، من باب الشهرة، ولئلا ينسب إليه الرياء والسمعة، ومخافة أن يذكر بذلك حتى يشار إليه فيه بالأصابع ، فربما دخلت عليه بذلك داخلة من قبل الشيطان...»[12].

فابن رشد استحب لهذه الفئة التي عرفت بنصرة الدين والدعوة إلى الحق ألا يتركوا زيًّا عرفوا به في الناس، واشتهروا به، وأرجع سبب إصدار هذا الحكم لما في ذلك من إظهار الكثرة والقوة والبأس أمام طائفة الكفار، فيحصل لهم في الغالب الغيظ والخوف، وهذا الأمر مصلحته عامة لطائفة كبيرة من المسلمين كما لا يخفى.

10. ينظر: تعليقات الشيخ عبدالله دراز على كتاب الموافقات (2/ 639).

11. مقاصد الشريعة الإسلامية (ص296).

12. مسائل أبي الوليد ابن رشد (2/ 855).

أما التزيّي بزيّ الزهاد في العبادة، فحكم عليه الإمام بالكراهة، فمصلحته قاصرة على صاحبه، ومع ذلك لا يأمن من الوقوع في محذور الرياء والسمعة ، فالحكم بكراهة ذلك من باب سد الذرائع[13]، وهو أحد الأدلة المعتبرة في المذهب المالكي، كما أنه من مقاصد الشريعة الإسلامية.[14]

وأيضًا فإن مقصد أن تكون الأمة الإسلامية عزيزة الجانب، مرهوبة في أعين أعدائها، أمر أكدته السنة النبوية؛ فعن ابن عباس ﷺ قال: لَـمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ، قَالَ: «ارْمُلُوا»؛ لِيَـرَى الْـمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالْـمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ.»[15] والرمل: الإسراع.[16]

فالأمر بالإسراع أمام أعداء الإسلام وسيلة من وسائل إدخال الرعب في قلوبهم، وإظهارِ المؤمنين بمظهر القوة والجلد.

ومن هنا كان ما أفتى به ابن رشد جماعة المرابطين من ضرورة التزامهم بالزي الذي يدخل الرعب في قلوب أهل الكفر – موافقًا تمامًا لما أمرت به السنة النبوية وحثت عليه؛ إذ المقصد واحد، وإن اختلفت الوسائل في تحقيقه.

2. **مسألة إجبار جيران المسجد على بيع أملاكهم التي تقرب من المسجد الجامع إذا ضاق بأهله:** ونص المسألة: «ما تقول – رضي الله عنك – في مسجد جامع مصر من الأمصار، ضاق عن أهله، وعمن يصلي فيه، واحتيج إلى الزيادة فيه، وحواليه حوانيت لقوم شتى، طلبنا منهم البيع في تلك الحوانيت لتزاد في الجامع فامتنعوا. فهل يجبرون على البيع بالقيمة؟....»[17]

فأجاب: «إذا ضاق المسجد الجامع عن أهل الموضع، واحتيج إلى الزيادة فيه كما وصفت، ولم يكن حواليه ما يزاد فيه إلا من الحوانيت التي أبى أربابها من بيعها، فالواجب في ذلك أن تؤخذ منهم بالقيمة، ويحكم عليهم بذلك، على ما أحبوا أو كرهوا، لمنفعة الناس بذلك وضرورتهم إليه ... وبذلك قضى عثمان بن عفان ﷺ على من أبى البيع عليه من أرباب الدور التي زادها في مسجد النبي ﷺ المحبسة وغيرها، وقد روى ابن عبدوس عن

13. ينظر نثر الورود على مراقي السعود (2/ 575).

14. ينظر الموافقات (2/ 630).

15. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم (4256).

16. ينظر: فتح الباري مع صحيح البخاري (3/ 549).

17. مسائل أبي الوليد ابن رشد (1/ 216).

سحنون أنه قال في نهر إلى جانب طريق الناس ... فهذه مثل مسألتك بعينها لا فرق بينهما، وهذا الحكم هو من باب القضاء على الخاصة لمنفعة العامة.»[18]

فابن رشد رحمه الله صرح في فتواه بأن ذلك من باب القضاء على الخاصة بمنفعة العامة، وأن هذا الأمر الذي قرره وبني عليه حكماً شرعيًّا له فيه أسوة من صحابة رسول ﷺ، ومن أتى بعدهم من أكابر علماء هذه الأمة؛ كالإمام مالك، وسحنون رحمهما الله تعالى.

ويحسن التنبيه في نهاية هذا المطلب إلى أن اعتماد مقصد تقديم المصلحة العامة على الخاصة في تقرير الأحكام، لم ينفرد به ابن رشد رحمه الله في فتاواه، بل شاركه في ذلك كثير من الفقهاء، أكتفي بذكر اثنين منهم؛ الأول: القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه (الإشراف)، حيث أورد مسألة في باب الجهاد مفادها: لو أن المسلمين أخذوا رهائن من المشركين، وأسلموا وهم تحت أيدي المسلمين، فالواجب والحالة هذه ردهم، وأرجَعَ ذلك إلى عدة أسباب منها قوله: «لأنا إذا لم نردهم لم نأمن غدرهم للمسلمين؛ لأنهم إنما يهتمون في الرهائن ما داموا على دينهم، ومراعاةُ العامة أولى من مراعاة الواحد والاثنين.»[19]

والآخر: الونشريسي في كتابه (المعيار المعرب)، حيث قال: «والمصالح العامة لا تنضبط وجوهها ولا يمكن حصرها في قضايا متعددة وأوقات معينة، بل هي بحسب الحال الحاضرة والنازلة المتعينة ... بل الدليل على تسويغ الفداء للرعية هو ما جعل للإمام من النظر في ذلك بحسب اجتهاده ، وما تقتضيه المصلحة عنده للمسلمين.»[20]

المطلب الثاني: مقصد نسبة الأحكام للمعاني لا للألفاظ والمباني، وأثره في تقرير الحكم الشرعي عند ابن رشد

أولاً: تأصيل المقصد:

18. المصدر نفسه (1/ 216).

19. الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 940).

20. المعيار المعرب (180- 181).

مقصد نسبة الأحكام للمعاني لا للألفاظ كان له حضور كبير عند الإمام ابن رشد في نوازله، حيث جعل الأحكام تختلف باختلاف المعاني لا باختلاف الألفاظ في بعض المناسبات والمواطن[21]، وذكر أن وقوع بعض المفتين في الخطأ يأتي أحياناً من جهة تجاهلهم لهذا المقصد أو ذهولهم عنه، وذلك كما في مسألة الحكم على تارك الصلاة بالكفر، حيث قال: «وما حكيت فيه عن هذا الرجل من القول الذي أذاعه ... وهو أن تارك الصلاة كافر ... هو قول من لم يتحقق بمعرفة عقائد الدين، ولا تحصلت عنده معاني أقوال علماء المسلمين.»[22]

بل إنه رحمه الله قد ذكر أن المبالغة في الأخذ بظواهر الألفاظ يجعل صاحبه على شفا حفرة من الكفر – والعياذ بالله – وعلل ذلك بقوله: «لأنه إنما تعبدنا بمعاني الألفاظ دون مجردها، ولو اتبعنا مجردها دون معانيها لعاد الإيمان كفراً؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَاعْبُدُواْ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾[23]؛ لأنه لفظ ظاهره الأمر، والمراد به الوعيد والنهي.»[24]

وقبل إيراد شواهد تبين اعتماد مقصد الأحكام للمعاني في نوازل ابن رشد ينبغي تأصيل هذا المقصد من مصادر اعتنت بالمقاصد وخصتها بالدراسة والبحث، وذلك كالموافقات للإمام الشاطبي، ومقاصد الشريعة للعلامة ابن عاشور.

حيث جاء عند الشاطبي بياناً لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[25]؛ قال:«فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن فلم يحصل منهم تدبر...»[26]. قال:«وتجري هنا مسائل الحيل أمثلة لهذا المعنى؛ لأن من فهم باطن ما خوطب به لم يحتل على أحكام

21. مسائل أبي الوليد (1/ 879).
22. المصدر نفسه (1/ 190).
23. سورة الزمر، من الآية 14.
24. المصدر نفسه (1/ 656).
25. سورة محمد، الآية 25.
26. الموافقات (3/ 324).

الله حتى ينال منها بالتبديل والتغيير، ومن وقف مع مجرد الظاهر غير ملتفت إلى المعنى المقصود اقتحم هذه المتاهات البعيدة.»[27]

وجاء عند ابن عاشور ما نصه: «يقصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعاً به، فلا يزال يقلبه ويحلله ويأمل أن يستخرج لُبَّه ، ويهمل ... الاستعانة بما يحف الكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق ... هنالك يتبين لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ، ويتضح لهم ما يُستنبَط من العلل تبعاً لمعرفة الحكم والمقاصد.»[28]

ثانياً: أثر مقصد نسبة الأحكام للمعاني لا للألفاظ في تقرير الحكم الشرعي عند ابن رشد:

تقدم أن الإمام ابن رشد اعتمد مقصد مراعاة المعنى من اللفظ، وجعله أصلاً بنى عليه أحكام كثير من النوازل، وفيما يلي أذكر شواهد من مسائله تثبت ذلك وتؤكده، ومن ذلك:

1. **مسألة شرط المحضونة في عقد النكاح أن تزور حاضنتها:** ونص السؤال: «سألته – أعزه الله – عن الحاضنة والمربية، إذا لم تكن ذات قرابة، فطلبت الزيارة لمن حضنته بحكم شرط الصداق بزيارة أهلها من النساء، وهل يجب لها ذلك؟»[29]

وقد جاء في الجواب قوله: «الذي أراه في هذا – والله الموفق للصواب برحمته – أن يكون لها من الشرط في حضانتها مالها في قرابتها؛ لأن الأحكام إنما هي للمعاني لا للأسماء، والمعنى فيما اشترطته إنما هو في ألا يُحال بينها وبين من تأنس بها وترجو الانتفاع برؤيتها، وقد علم بمستقر العادة أن الحاضنة أحب للمحضونة، وأشفق عليها، وأنفع لها من كثير من قرابتها.»[30]

27. المصدر نفسه (3/ 330).

28. مقاصد الشريعة الإسلامية (ص204).

29. مسائل أبي الوليد (2/ 878).

30. المصدر نفسه (2/ 878).

وبالنظر إلى نص الفتوى يتبين أن الإمام ابن رشد ﵀ أنزل الحاضنة البعيدة النسب منزلة القريبة في كل ما يعود نفعه على المحضونة، وقد استند فيما قرره على أمرين: أولهما: ارتباط الأحكام بالمعاني لا بالأسماء والألفاظ، فلو خولف هذا الأصل واتبع ظاهر اللفظ على نحو ما هو مبين في الشرط لَـمُنِعَت المحضونة من زيارة حاضنتها، وهذا فيه من الضرر ما لا يخفى، فلا مناص والحالة هذه من اتباع المقصد من اللفظ، وثانيهما: أن تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة.[31]

2. **مسألة قول المحبّس: حبّست على ولدي وولد ولدي ...:** «ذهب جماعة من الشيوخ إلى أن ولد بنات المحبّس يدخلون فيها على مذهب مالك بظاهر اللفظ ... وقد روي عن مالك ﵀ فيمن حبس على ولده وولد ولده أن ولد البنات لا يدخلون في ذلك.»[32]

وقد اختار الإمام ابن رشد الرواية الثانية، وكان ذلك اتباعًا منه لمقصد اللفظ دون ظاهره، وهو أصل بنيت عليه غالب الأحكام في المذهب عند التعارض بين ظاهر النص ومقصده، وقد صرح بذلك ابن رشد حيث قرر «أن ولد الابنة وإن كان ولد ولده، فإنه لا يعلم ذلك إلا الخاص من الناس ... فوجب أن يحمل لفظ المحبس على ما يعرف من مقاصد الناس بألفاظهم، وإن خالف ذلك موجب اللفظ في اللسان العربي.»[33]

وتجدر الإشارة في ختام هذا المطلب إلى أن مقصد ارتباط الأحكام بالمعاني، كما هو مقصد من مقاصد الشارع، فهو أيضا قاعدة من القواعد الفقهية الكلية تعرف باسم «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني»[34]، وهذه القاعدة أصل لكثير من الأحكام عند الفقهاء، وقد فرعوا عنها فروعًا كثيرة:

جاء في المدونة الكبرى «وكذلك الرجل يبيع الدار ويستثني ثلثيها أو ثلاثة أرباعها، أنه جائز؛ لأنه إنما باع ربعها، وهذا قول مالك، وقد أخبرتك بأصل قول مالك أنه إذا صح العمل بينهما (أي المتعاقدين) لم يُنْظَر إلى لفظهما.»[35]

31. النوازل الجديدة الكبرى (8/ 133).

32. مسائل أبي الوليد (2/ 988).

33. المصدر نفسه (2/ 989).

34. شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص55).

35. المدونة الكبرى (6/ 153).

وجاء في البهجة على شرح التحفة: «والمذهب أن العبرة بالمقاصد.»[36]

وفي فتاوى البرزلي: «سئل القابسي عمن حبس كُتُباً وشرط في تحبيسه أنه لا يعطى الطالب إلا كتابًا بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتابين، أو تكون كتباً من أنواع شتى، فهل يعطى كتابين معًا أو لا يأخذ إلا كتابًا بعد كتاب ؟» وقد عقب البرزلي على إجابة مفتٍ راعى في فتواه اللفظ دون القصد فقال: «وظاهر ما في السؤال أنه يراعى قصد المحبّس لا لفظه»[37]؛ أي أنّ قصد المحبس بشرطه هذا هو الخوف على الكتب من الضياع والتلف، فإذا أمن من وقوع ذلك فإنه يتصرف بالكتب المحبسة بما فيه مصلحة وتيسير من أخذ كتابين أو أكثر.

المطلب الثالث: مقصد إزالة الضرر، وأثره في تقرير الحكم الشرعي عند ابن رشد

أولاً: تأصيل المقصد:

علاوة على المقاصد المتقدمة اعتمد ابن رشد في مسائله أيضاً مقصد منع الضرر، وجعله أصلاً لتقرير الحكم في جملة من الفتاوى كما سيأتي ، وقبل إيراد ذلك ينبغي التنبيه كالعادة إلى تأصيل هذا المقصد من المصادر التي اعتنت بدراسة علم المقاصد؛ حيث جاء في موافقات الشاطبي أن «قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[38] ... داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات وقواعد كليات، كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ﴾[39]، وقولِه تعالى: ﴿وَلاَ تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[40]، وقولِه تعالى: ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[41]، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغضب والظلم، وكلِّ ما هو في المعنى إضرار أو ضرار.»[42]

36. البهجة في شرح التحفة (1/ 362).

37. فتاوى البرزلي (5/ 419).

38. أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (2341).

39. سورة البقرة، من الآية229.

40. سورة الطلاق، من الآية5.

41. سورة البقرة، من الآية231.

42. الموافقات (3/ 14). وينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (237).

وقد أحاط الشاطبي في هذا النص بما يكفي لتأصيل مقصد إزالة الضرر ويغني عن كلام غيره، عليه رحمة الله ورضوانه.

ثانياً: أثر مقصد إزالة الضرر في تقرير الأحكام عند ابن رشد:

1. **مسألة تعلية بناء دار يؤدي إلى انعدام منفعة من منافع جارها:** ونص المسألة: «جوابك – رضي الله عنك – في رجل له غرفة مشرفة على أسطوان داره، ولها باب إلى جهة الغرب، على ظهر سقف بيت من دار جاره، والبيت المذكور متصل بالغرفة المذكورة ودونها في العلو ... إلى أن باع الآن صاحب البيت داره ، فأراد المبتاع لها رفع البيت المذكور وتسويته مع الغرفة المذكورة وتطميس بابها القديم، وصاحب الغرفة لا يسوغه ذلك.»[43]

وكان جواب ابن رشد عن ذلك قوله: «من حق صاحب البيت أن يرفع بيته ما شاء، وليس له أن يسد الباب على صاحب الغرفة إن كانت له فيه منفعة باقية بعد رفع البيت ...؛ لأنها منفعة قد حازها على بائع الدار منه، إلا أن لا يكون لصاحب الغرفة في الباب منفعة إذا رفع البيت إلا بالطلع عليه، فيكون من حقه أن يسده عليه؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».»[44]

وبيان رأى ابن رشد رحمه الله في هذه المسألة أنّ تصرّف صاحب البيت برفع بنائه حق من حقوقه أُعطِيَ له بسبب عقد التملك، ولكن هذا الحق يسقط إذا ترتب عليه ضرر لغيره، وهو في هذه المسألة انقطاع منفعة باب الغرفة؛ حيث إن مالكها قد ترجح جانبه بالحوز قبل اشتراء المشتري، فإذا انعدمت هذه المنفعة، وصارت مصدراً للضرر كالاطلاع على عورات الجيران، كان من حق الثاني وهو المشتري الجديد أن يرفع بناءه ولو أدى إلى سد الباب؛ إذ عمله هذا من باب إزالة الضرر، وهو مقصد من مقاصد الشريعة، وأصل من أصولها، بنيت عليه كثير من الأحكام.

2. **مسألة ادعاء جار على جاره بإدخال ضرر عليه بسبب ما أحدثه من بنيان:** ونص المسألة: «تصفح – رضي الله عنك – العقد الواقع أعلى هذا السؤال، وجميع فصوله ، على حسب ما تضمنه من بنيان الغرفة المضرة بدار عيسى المذكور فيه الضرر المفسر فيه، هل ذلك مما يوجب على عبد الملك هدم ما بناه...»

43. مسائل أبي الوليد (2/ 209).

44. المصدر نفسه (2/ 209).

قال في الجواب: «وليس هذا من الضرر الذي يجب الحكم بقطعه على المشهور في المذهب، وقد قيل إن ذلك يجب، فالذي أراه في هذا أن يركب قاضي البلد وفقهاؤه وعدوله إلى هذه الدار، فيقفوا على هذا الضرر؛ لأن قدره لا يتبين إلا بالوقوف عليه، فإن تبين لجميعهم تبيناً لا يشكون فيه أن الضرر الداخل على صاحب الدار ببقاء البناء للمعاني التي ذكرت أكثر من الضرر الداخل على صاحب البناء بهدم بنائه ومنعه من الارتفاق به، هدم عليه، وإلا لم يهدم عليه؛ لأن الأصل في هذا قول النبي ﷺ: «إذا اجتمع ضرران نفي الأصغر للأكبر».»[45]

ويظهر من المسألة أن الضرر المدّعى مختلف في اعتباره بين أهل العلم داخل المذهب، وما دام الأمر كذلك، فلا بد من معاينة المدعى فيه والوقوف عليه، حتى لا يحكم بحكم مشكوك فيه غير ثابت، وذلك أمر مخالف لأصول القضاء والفتيا، ثم إن ما أشار إليه الإمام من المقابلة بين الضررين؛ الضرر الداخل على صاحب الدار ببقاء البناء، والضرر الداخل على صاحب البناء بهدم بنائه، هو من باب ارتكاب أخف الضررين، وذلك من تفريعات قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

ولا يخفى أن ابن رشد رحمه الله لم ينفرد باعتبار مقصد إزالة الضرر، بل شاركه في اعتباره جماعة من أهل العلم، وشأنه شأن غيره من المقاصد، وقد ظهر لهذا المقصد أثر في بناء كثير من الأحكام؛ ولذلك أفردوا لمسائله باباً يجمع ما تفرق منها حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة، وذلك كما في كتاب (المعيار المعرب) للونشريسي، حيث خص مسائل الضرر بباب سماه: (نوازل الضرر والبنيان) وذكر فيه أكثر من خمسين مسألة بأجوبة أهل العلم عليها.[46]

وكذلك فعل البرزلي في فتاواه[47]، حيث ذكر مسائل مختلفة من أنواع الضرر؛ كالضرر الواقع بين الجيران والطرقات والمياه، والأشجار، وغير ذلك مما هو شائع ومنتشر، ويحتاج إلى نظر الفقيه المتبصر الذي ينظر في كل حادثة بما يناسبها من الحكم، ويتماشى مع الأدلة الشرعية والمقاصد المعتبرة.

وكذلك صنع ابن عاصم في نظمه المسمى بتحفة الحكام ، وقد افتتح مسائل الباب بقوله:

وَمُـحْدِثٌ مَـا فِـيـهِ لِـلْجَـارِ ضَـرَرْ مُـحَـقَّـقٌ يَمْتَـنِـعُ مِنْ غَـيْـرِ نَـظَـرْ

45. مسائل أبي الوليد (2/ 1333).

46. (8/ 435).

47. (4/ 358).

قال شارحه : «يعني أن من أحدث ما فيه ضرر محقق لجاره، فإنه يمنع من ذلك ويزال الضرر عن الجار؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «لا ضرر ولا ضرار»[48].»[49]

المطلب الرابع: مقاصد أخرى وأثرها في تقرير الحكم الشرعي عند ابن رشد

اشتملت مسائل الإمام ابن رشد على جملة من المقاصد، وقد ذكرت فيما مضى ثلاثة منها مع ما تيسر من الأمثلة؛ وذلك لأن المقام لا يسمح بالإتيان على جميع المقاصد التي احتوتها هذه المسائل، وتتميماً للفائدة أفردت مطلباً يجمع جملة من المقاصد التي كان ابن رشد قد استند عليها في تقرير الأحكام لمسائل مختلفة، وهي كالتالي:

1. **مقصد التيسير:** ومن المسائل التي ظهر فيها أثر هذا المقصد: مسألة: الحكم بإباحة ترك الوضوء لمن له تعلق بالقرآن أكثر من غيره؛ كالمدرس والطالب، حيث قال رحمه الله في الجواب عنها: «قد رخص للذي يتعلم القرآن أن يقرأ في اللوح على غير وضوء، وللمؤدب أن يشكل ألواح الصبيان على غير وضوء؛ لما عليهم من الحرج في التزام الطهارة لذلك، أعني طهارة الوضوء.»[50]
2. **مقصد مراعاة الأولويات:** وهو وضع كل شيء في مرتبته من حيث التقديم والتأخير[51]: فمن ذلك مسألة: تفضيل الجهاد على حج التطوع، حيث قال رحمه الله: «وموضع السؤال إنما هو فيمن حج حجة الفريضة، والسبل مأمونة، هل الحج أفضل له، أم الجهاد ؟ والذي أقول به: أن الجهاد له أفضل لما ورد فيه من الفضل العظيم.»[52]
3. **مقصد اعتبار المآل:** يقول الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.»[53]

---

48. سبق تخريجه.
49. شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام (2/ 244).
50. مسائل أبي الوليد (2/ 903).
51. فقه الأولويات دراسة في الضوابط (ص15).
52. مسائل أبي الوليد (2/ 903).
53. الموافقات (2/ 517).

ومن المسائل التي راعى فيها ابن رشد هذا المقصد تلك التي أفتى فيها بعدم جواز الإطالة في أمد كراء الحبس خوفا من ادعاء ملكيتها من جانب المكتري ، حيث قال رحمه الله: «وأما الأحباس المحبسة على المساجد والمساكين وما أشبه ذلك، فلا ينبغي لمتولي النظر فيها أن يكريها لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضاً، أو لأكثر من عام واحد إن كانت داراً؛ لأن هذا أجل عمل الناس، وعليه قضى عمل القضاة في كراء الأحباس.»[54]

وقد استند إلى هذا المقصد في مثل هذه المسألة الإمامُ ابن عرفة حيث قرر «أنه مما ينبغي للناظر أن لا يطيل الأمد في أكرية الأحباس، ولا من ذي وجاهة؛ فإن ذلك ذريعة إلى ادعاء ملكيتها.»[55]

4. **مقصد المحافظة على الكليات الخمس:** وهي الواجب حفظها في جميع الملل والديانات، يقول الشاطبي: «ومجموع الضروريات خمسة وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة.»[56]

ومن الأحكام التي بناها ابن رشد في مسائله على مراعاة هذا المقصد: منعه أن تقام الحدود بالقرائن، حيث سئل رحمه الله عن «رجل كان على دين النصرانية فأسلم وأظهر الإسلام، ثم سُمع عنه أنه باق على دين النصرانية مع ما هو عليه من إظهار الإسلام، ... ففُتشت داره فألفي فيها بيت يشبه الكنيسة ....»، فأجاب بقوله: «إذا لم يثبت على هذا النصراني الذي أسلم وأظهر الإسلام طائعًا أنه يُسرُّ النصرانية ويدين لها ببينة عادلة لا مدفع له فيها، فلا يُـحكم عليه بالقتل دون استتابة ...؛ إذ لا تقام الحدود من القتل وغيره بالسماع ولا غلبة الظنون، وإنما تقام بالبينة العادلة من المسلمين.»[57]

وبالنظر إلى هذه الفتوى وما رآه ابن رشد رحمه الله في هذه المسألة يظهر جلياً كيف أنه راعى جانب المحافظة على النفس، فلا تستباح إلا ببينة عادلة، مكتفيًا بما ظهر من إسلامه دون الالتفات إلى القرائن؛ إذ الدماء معصومة لا تستباح بأمر محتمل.

54. مسائل أبي الوليد (1/ 237).

55. النوازل الجديدة الكبرى (8/ 141).

56. الموافقات (2/ 339).

57. مسائل أبي الوليد (2/ 1296).

الخـاتـمة

وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وهي كالتالي:

1. المقاصد الشرعية نشأت مع نشأة الأحكام الشرعية نفسها، يدل لذلك نصوص الوحيين من الكتاب والسنة، وقد تم إبراز معالمه والكشف عن حقائقه على يد علماء أفذاذ، على رأسهم الإمام الشاطبي قديمًا، والعلامة ابن عاشور حديثًا.
2. أن الجانب التطبيقي لعلم المقاصد لم يكن غائباً عن عناية السادة المالكية علاوة على اهتمامهم بالناحية النظرية التي كان لهم فيها قصب السبق.
3. اعتمد ابن رشد في مسائله مراعاة كثير من المقاصد، أهمها: تقديم المصلحة العامة على الخاصة، وارتباط الأحكام بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، وإزالة الضرر، وغيرها من المقاصد التي ظهر أثرها في تنزيل الأحكام على الوقائع اجتماعية كانت، أو سياسية، أو اقتصادية، وقد نهج هذا المنهج، وسلك هذه الطريق كثير من أهل العلم؛ منهم من تقدم ابن رشد، ومنهم من تأخر عنه.
4. لا تعارض بين اعتماد المقاصد في تقرير الأحكام وبين مدلولات الأدلة الشرعية من نص وقياس وغيرها؛ فالمقصد ينعدم ولا يبقى من أثره إلا الاسم إذا حصل تصادم بينه وبين أدلة الشرع.
5. الالتفات إلى روح النص عند استنباط الأحكام يعني الموازنة بينه وبين الظاهر، بحيث لا يقع تفريط أو إفراط.

فهرس المصادر والمراجع

1. أبحاث في مقاصد الشريعة الخادمي، مؤسسة المعارف، ط: أولى 2008م.
2. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي، تـ: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: أولى.
3. البهجة في شرح التحفة، التسولي، مطبعة حلبي، ط: الثانية 1951م.
4. سنن ابن ماجة، أبي عبد الله القزويني، تـ: محمد عبدالباقي، وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ط: أولى 1998م.
5. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، تـ: عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: أولى 2002م.
6. شرح القواعد الفقهية للزرقا، دار القلم دمشق، ط: السادسة 2001م.
7. شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، محمد ميارة، دار الفكر، دت.
8. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، الزهراء، القاهرة، 2006م.
9. علم المقاصد الشرعية، الخادمي، مكتبة العبيكان، ط: أولى 2001م.
10. فتاوى البرزلي، أبو القاسم البرزلي، تـ: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط: أولى 2002م.
11. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، تـ: عبدالعزيز بن باز وآخرون، المطبعة السلفية، ط: الثالثة 1407.
12. فقه الأولويات، محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي واشنطن، ط: الثانية 2006م.
13. المدونة الكبرى، الإمام سحنون، دار النوادر، ط: أولى 2012م.
14. مسائل أبي الوليد بن رشد (الجد)، تـ: محمد التجكاني، دار الآفاق، المغرب، ط: أولى.
15. مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور، تـ: محمد الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط: الثانية 2001م.
16. المعيار المعرب، الونشريسي، تـ: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، 1981م.

17. الموافقات، الشاطبي، تـ: عبدالله دراز، وآخرون، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط: أولى 2013م.

18. نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، تـ: محمد الشنقيطي، دار المنارة السعودية، 1999م.

19. النوازل الجديدة الكبرى، الوزاني، تـ: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف المغربية، 1998.

محتويات العدد

ت	عنوان البحث	الباحث	الصفحة
1	المقصد الشّرعي وأثره في الفتوى والأحكام عند فقهاء المالكيّة: نوازل ابن رشد الجدّ أنموذجاً(*)	د.أحمد عمران الكميتي	5
2	الطّفرة الشّاطبيّـة في الفكر الأصولـيّ	د.عبد الرّحمن حسين قدوع	23
3	الولاية الشّرعيّة عند أهل السّنّة والجماعة	د.أحمد محمّد النّجار	33
4	التنوّع في السّنّة في جانب العبادات: وجوهه وتطبيقاته	د.محمّد فرج الزّايدي	50
5	نشوز الزّوجين بين الدّيانة والقضاء من فقه الكتاب والسّنّة	د.النّفّاتي موسى الشّوشان	69
6	إسهام اللّيبيّين في تحقيق مخطوطات المدرسة المالكيّـة في الغرب الإسلاميّ في الفقه وأصوله	د.عليّ محمّد افريو	91
7	دور الشّيخ العلّامة الدّكتور عمران بن عليّ بن أحمد العربيّ في نشر الفقه المالكيّ وأصوله في الجامعات اللّيبيّـة وحلقات العلم	د.جمال عمران سحيم	130

* . شارك الباحث – مشكوراً – بهذا البحث في المؤتمر العلميّ الدّوليّ الّذي أقامته كليّة علوم الشّريعة بجامعة المرقب بعنوان (المدرسة المالكيّة في الغرب الإسلامي: جذروها، تراثها، أعلامها)، وذلك خلال الفترة 04 – 06/ 02/ 2019م، وتمّ نشر البحث ضمن أعمال المؤتمر، إلّا أنّه ظهر في طباعة هذا البحث خاصّةً أخطاء فنيّة؛ فرأت عمادة الكليّة واللّجنة المشرفة على المؤتمر بالتّنسيق مع الباحث وهيئة التّحرير بالمجلّة أن يُعاد نشر البحث في هذا العدد؛ حفظاً لحقّ الباحث، وإظهاراً لجهده على النّحو المطلوب.